

مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩  
بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من الفقرة (٢) من (سادساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٩٥)

لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، النص الآتي:

أ- إدارة السلامة البحرية.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ ديسمبر ٢٠٢٤ م